الاسواصل والاركان تتبع له انتهى وقال بعضهم ان على بمعنى من نحو اذا اكتالوا
على الناس يستوفون انتهى وشهادة في حديث ابن عمر بالخفض بدل من
خمس ويجوز فيهما الرفع اما على انها مبتدأ وحذف خبره والتقدير
منها شهادة وهكذا قال بعضهم وهذا اولى لان المختار عند النحويين
عند تعارض حذف المبتدأ والخبر حذف الخبر على ما هو مقرر في كتب النحو
انتهى واما انها خبر والمبتدأ محذوف والتقدير احدها شهادة الخ وهكذا
ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية وهي الشهادة او غير
قولية فاما تركية وهو الصوم او فعلية فاما بدنية وهي الصلاة
او مالية وهي الزكاة او مركبة منهما وهو الحج قال الشيخ قال النووي حكم
الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين يعني مع التصديق على ما سر
وانما ضم اليهما ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه
بها يتم استقلاله وتركه لها يشعر بانحلاله انتهى فان قلت
روي بني على خمسة كما روي على خمس قلت على رواية خمس يكون التقدير
على قواعد خمس وعلى رواية خمسة يكون التقدير على اركان خمسة ولا
يحسن غالبا ان يكون التقدير على خمس قواعد او خمسة اركان لان المضاف
اليه لا يجوز حذفه بخلاف المضاف فالمحذوف انما هو الموصوف لا المضاف
اليه فاعرفه فان قلت قدم في حديث جبريل صوم رمضان على حج البيت
وفي حديث ابن عمر قدم حج البيت فهل من وجه قلت ورد حديث ابن عمر في
بعض رواياته كحديث جبريل وان حكم عليها بعضهم بالوهم خطأ وعليها
فلا اشكال واما على الرواية المشهورة فيه فقال بعضهم وجهها ان الشارع
صلى الله عليه وسلم على ترتيب هذه القواعد لانها نزلت كذلك الصلاة
اولا ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ويحتمل ان يكون ذلك لافادة الاوكد
فالاوكد فقد يستنبط الناظر في ذلك الترتيب تقديم الاوكد على ما هو
دونه اذا تعذر الجمع بينهما فمن ضاق عليه وقت الصلاة وتعين عليه
في ذلك الوقت اداء الزكاة لضرورة المستحق فانه يبدأ بالصلاة ثم
والله اعلم على ان الواو لا تقتضي ترتيبا على المختار فان قلت ترتيب
النظم في ذكر هذه الاركان يخالف لترتيب الحديثين جميعا قلت
لضرورة النظم وعدم ايجاب الواو الترتيب والله اعلم وعلم من النظم
انه لا يلزم من انتفا الاسلام بانتفا بعض الاعمال اذ لا يلزم من انتفا الجزئي
انتفا الحقيقة وهو ظاهر تتمة ورد في الصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله قيل ثم
ماذا قال الجهاد في سبيل الله ثم قيل ماذا قال حج مبرور وفي رواية
ايمان بالله ورسوله وفي رواية الايمان بالله والجهاد في سبيله وفي

رواية

رواية اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت
ثم اي قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية اي الاعمال اقرب الى الجنة قال
الصلاة على مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال
الجهاد في سبيل الله وفي رواية افضل الاعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين
وفي حديث اخر خيركم من تعلم القرآن وعلمه وبينهما تعارض في بيان افضل
الاعمال وجمع بينهما الامام المتقن ابو بكر القفال الشاشي الكبير وكان
من اعلم الفقهاء الحلبي كما قال من علماء عصره بوجهين احدهما ان ذلك
اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد يقال
خير الاشيا كذا ولا يراد انه خير جميع الاشيا من جميع الوجوه وفي جميع
الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال او نحو ذلك واستشهد في
ذلك باخبار منها عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة
لمن حج افضل من اربعين حجة وثانيهما انه يجوز ان يكون من افضل الاعمال
كذا او من خيرها او من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان
اعقل الناس وافضلهم ويراد انه اعقلهم وافضلهم ومن ذلك قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير
الناس مطلقا ومن ذلك قولهم ازهد الناس في العالم جيرانه وقد يوجد
في غيرهم من هو ازهد فيه منهم قال النووي وعلى هذا الوجه الثاني
يكون الايمان افضلها مطلقا والباقيات متساوية في كونها من افضل
الاعمال او الاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها
وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص قال فان قيل قد جاء في بعض هذه
الروايات افضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب في الذكر كما قال
سبحانه وتعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة
يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا ومعلوم انه
ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال سبحانه وتعالى قل تعالوا اتل
ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا
اولادكم من املاق الى قوله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد
خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم ونظاير ذلك كثيرة
وانشدوا عليه

قل لمن ساد ثم ساد ابوه ٭ ثم قد ساد قبل ذلك جده

وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين ايضا احدهما وهو الاول
من وجهي القفال فقال اختلف الجواب لاختلاف الاحوال فاعلم
كل قوم بما هم حاجة اليه او بما لم يكملوه بعد من دعائم الاسلام ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)